

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

ونظائرها ومما لم يتقدم ذكره قوله .

1166 - (إلى ملك كاد الجبال لفقده ... نزول وزال الراسيات من الصخر) .

الثالث إرادته وأكثر ما يكون ذلك بعد أداة الشرط نحو (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله)
(إذا فتمم إلى الصلاة فاغسلوا) (إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن) (وإن حكمت فاحكم
بينهم بالقسط) (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (إذا تناجيتم فلا تتناجوا
بالإثم والعدوان) (إذا ناجيتم الرسول فقدموا) الآية (إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن) وفي الصحيح إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل .

ومنه في غيره (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين) أي فأردنا الإخراج (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم)
لأن ثم للترتيب ولا يمكن هنا مع الحمل على الظاهر فإذا حمل خلقنا وصورنا على إرادة الخلق
والتصوير لم يشكل وقيل